رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

وشروط وإجراءات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن التدابير التي تتخذها الهيئة في حال مخالفة شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وقواعد تطبيق هذه التدابير؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التي تباشر نشاطي الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية، وضوابط تشكيل مجالس إدارة الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيد المركزي؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية عند تشكيل مجلس إدارتها بالضوابط الآتية:

١- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة، يكون غالبيتهم من ذوي الخبرة ومن غير التنفيذيين، على أن يتضمن التشكيل عضوين على الأقل من المستقلين.

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل التعريف الوارد له بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

٢- تكون مدة دورة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات.

٣- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أن يكونوا أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاث دورات متصلة أو منفصلة.

٤- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة، على أن يسري البند (١-١-٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

٥- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر نشاط الإيداع والقيد المركزي في ذات الوقت.

٦- يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٧- يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسائياً على الأقل.

ويجب أن يتوافر في الشخص الطبيعي المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وممثلي بورصات الأوراق المالية بالشركة الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب.

٢- أن يتوافر فيه الجدارة والصلاحية الفنية والصفات القيادية اللازم توافرها في أعضاء مجلس الإدارة.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار الإفلاس خلال الخمس سنوات السابقة، وذلك مالم يكن قد رد اليه اعتباره [1].

٤- ألا تكون الهيئة قد أصدرت أثناء عضويته بمجلس إدارة الشركة أكثر من تدبير في شأن الشركة - باستثناء التنبيه -، وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته أو مسئولياته كعضو مجلس إدارة، ويمتنع عليه عضوية مجلس إدارة الشركة للدورتين التاليتين لصدور هذه التدابير.

وفي جميع الأحوال، على الشركة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاستبعاد عضو مجلس إدارة الشركة حال تحقق أي من الحالات الواردة في البندين السابقين.

(المادة الثانية)

يشترط في الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الذين يحق لهم الاشتراك في ترشيح ممثلين لمجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة لعضوية مجلس إدارتها ما يلي:

١- أن يكون قد زاول النشاط المرخص له به لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن يكون مستمراً في مزاولته.

٢- ألا يكون قد سبق وقفه عن ممارسة النشاط ما لم تنقض سنتان من تاريخ انتهاء الوقف.

٣- ألا يكون قد سبق اتخاذ أي من التدابير المقررة قانوناً ضده ما لم تنقض سنتان على تاريخ انتهاء مدة التدبير عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.

وتكون العبرة في حساب المدد المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ غلق باب تلقي طلبات الترشح.

ولا يجوز للشركة عضو الإيداع المركزي والشركات التابعة لها أو الشركات أعضاء الإيداع المركزي الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الشركة.

(المادة الثالثة)

يجب أن يتوافر فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ممثلاً لمجموعة الأعضاء المساهمين فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون المرشح رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة الشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح هو المسئول عن نشاط أمناء الحفظ لديها.

[1] يقصد بالجرائم الجسيمة في تطبيق أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه في أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال.

٢- ألا تقل مدة خبرته في مجال سوق رأس المال أو في إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة عن سبع سنوات.

(المادة الرابعة)

يجب أن يتوافر فيمن يرشح كعضو من ذوي الخبرة في مجلس إدارة الشركة ممن لا يحق لهم تولي منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ما يلي:

١- ألا تقل مدة خبرته في مجال سوق رأس المال أو في إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة عن سبع سنوات.

٢- ألا يكون للمرشح مصالح تتعارض مع واجبات عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر في حيدته عند المداولات أو اتخاذ القرار.

٣- ألا يكون المرشح ومجموعته المرتبطة [٢] مساهماً في رأس مال أي من الأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بأكثر من (٠,٥%) أو شاغلاً لوظيفة في أي منها أو أي من الشركات القابضة أو التابعة لها.

٤- ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى مرتبطاً بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية مع شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر فيمن يرشح كعضو من ذوي الخبرة ممن يحق لهم تولي منصب رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب لها ما يلي:

١- ألا تقل مدة خبرته في مجال أسواق رأس المال أو الخدمات المالية أو المصرفية أو تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة عن عشر سنوات.

٢- ألا يكون للمرشح مصالح تتعارض مع واجبات عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر في حيدته عند المداولات أو اتخاذ القرار.

٤٦٠٧٦

٢) يتحدد مفهوم المجموعة المرتبطة أينما ورد في هذا القرار وفقاً للقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

٣- ألا يكون المرشح ومجموعته المرتبطة مساهماً في رأس مال أي من الأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، أو شاغلاً لوظيفة في أي منها أو أي من الشركات القابضة أو التابعة لها.

٤- ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى مرتبطاً بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية مع إحدى الشركات أو الجهات الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية أو يكون شاغلاً لعضوية مجلس إدارة أيًا من الأعضاء المساهمين بالشركة أو شركاتها القابضة أو التابعة.

(المادة السادسة)

تقدم إلى الشركة طلبات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارتها مرفقاً بها المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط المتطلبة على النحو المبين بهذا القرار.

وتتولى الشركة إعداد أربع قوائم للمرشحين على النحو التالي:

(أ) قائمة المرشحين لرئاسة الشركة.

(ب) قائمة المرشحين لممثلي مجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة.

(ج) قائمة المرشحين من ذوي الخبرة ممن يحق لهم تولي منصب العضو المنتدب.

(د) قائمة المرشحين من ذوي الخبرة ممن لا يحق لهم تولي منصب العضو المنتدب.

(المادة السابعة)

تتولى لجنة يشكلها رئيس الهيئة بقرار منه فحص ودراسة طلبات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة.

وتقوم اللجنة بفحص أسماء وقوائم المرشحين والتأكد من استيفاء الشروط المتطلبة في شأنهم، ومخاطبة الشركة لاستيفاء المستندات المتعلقة بالمرشحين في ضوء الشروط والمعايير المقررة في هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتعد تقريراً مسبباً بالموقف النهائي يتضمن النتائج والتوصيات المقترحة وما تم الوقوف عليه من مدى توافر الشروط المتطلبة قانوناً في كل مرشح من المرشحين وأسباب استبعاد من يتخلف في شأنه أحد شروط الترشح، ويرفع التقرير إلي رئيس الهيئة لاعتماده تمهيداً لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة التاسعة)

تتولى الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة عرض قوائم المرشحين على النحو الوارد بالمادة السادسة من هذا القرار على الجمعية العامة للشركة للتصويت عليها، ويشترط لصحة التصويت الالتزام بما يلي:

١- اختيار مرشح من القائمة المشار إليها بالبند (أ).

٢- اختيار العدد المطلوب من القائمة المشار اليها بالبند (ب) طبقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من شركات الوساطة وعضو واحد على الأقل من الجهات التي تزاول نشاط أمناء الحفظ.

٣- اختيار مرشح واحد على الأقل من القائمة المشار إليها بالبند (ج)، على أن يتم اختيار باقي الأعضاء من ذوي الخبرة وفقاً لأعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحين في أي من القائمتين (ج، د).

(المادة العاشرة)

لذوي الشأن التظلم من قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالموافقة على أسماء وقوائم الترشح ونتيجة انتخابات مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار وذلك أمام لجنة التظلمات بالهيئة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية.

وتتولى لجنة التظلمات البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة الحادية عشرة)

تعد لجنة فحص طلبات الترشح المشار إليها بالمادة السابعة من هذا القرار قوائم بالأسماء النهائية للمرشحين خلال يومي العمل التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات – حال وجوده – أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال.

(المادة الثانية عشرة)

يحظر على أعضاء مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية – من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية – وعلى ممثلي الأعضاء المساهمين بمجلس إدارة الشركة، الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وبين عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية أو عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الثالثة عشر)

يُلغي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ والمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز